



وزيرة الصحة تلقي وفداً من المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها

وأكدت وزيرة الصحة خلال اللقاء أهمية تعزيز التعاون الخليجي في المجالات الصحية، وتبادل الخبرات والتجارب وتطوير الكفاءات والقدرات الخليجية، بما يدعم الجهود المشتركة للارتقاء بمستوى الخدمات الصحية وتعزيز الوقاية والاستجابة للتحديات الصحية الحالية والمستقبلية ضمن منظومة العمل الخليجي المشترك.

من جانبه، أعرب الدكتور مناف القحطاني عن شكره وتقديره للوزيرة، مؤكداً أهمية مواصلة التعاون والتنسيق بين المركز والجهات الصحية بدول مجلس التعاون، بما يسهم في تعزيز برامج الوقاية من الأمراض ومكافحتها ودعم الصحة العامة.

التقت الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن وزيرة الصحة، وفداً من المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها برئاسة الدكتور مناف القحطاني الرئيس التنفيذي للمركز، وبحضور الدكتور يزيد العوهلي مستشار مدير مجلس الصحة الخليجي، والدكتورة رشا الفوزان مدير إدارة برامج وسياسات الصحة العامة بالمركز. وجرى خلال اللقاء بحث عدد من الموضوعات ذات الصلة بمجالات الوقاية من الأمراض ومكافحتها، واستعراض سبل تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين الجهات الصحية في دول مجلس التعاون لسدول الخليج العربية، بما يسهم في دعم وتطوير منظومة الصحة العامة والوقاية الصحية.

مقترح نيابي بإلغاء الشريحة الرابعة للكهرباء في المسكن الأول للبحريني



○ خالد بوعنق.

ولا سيما ذوي الدخل المحدود والمتوسط ممن يضطرون إلى زيادة الاستهلاك بسبب الظروف الأسرية. لافتة إلى أن طبيعة المناخ في مملكة البحرين تحتم تشغيل أجهزة التكييف فترات طويلة، وهو أمر خارج عن إرادة المشترك ولا يعد رفاهية بل حاجة أساسية للمعيشة الصحية السليمة.

كتب: وليد دياب أعدد كل من النواب خالد بوعنق وأحمد السلوم وهشام العوضي وزينب عبدالأمير ومحمد المعرفي اقتراحاً برغبة بشأن إلغاء الشريحة الرابعة لاستهلاك الكهرباء للمواطنين البحرينيين في مسكنهم الأول. وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن الهدف من المقترح هو قيام الحكومة بإلغاء الشريحة الرابعة (7,000 كيلووات ساعة فأكثر) لتعرفة استهلاك الكهرباء والماء المنزلية المخصصة للمواطن البحريني على مسكنه الأول بحيث يتكفي 5001 كيلووات ساعة فأكثر كشريحة نهائية مفتوحة بلا سقف أعلى ودون زيادة سعر تعرفتها مما سيضع حدا للقفزات المالية التي تنقل

تشمل أداء العمل بكفاءة وعناية، والالتزام بمبادئ الأمانة والنزاهة، بما يعزز الثقة بين المحامي ومن يلجأ إلى خدماته. وفي ختام الندوة تم فتح باب الحوار أمام الحضور لطرح الأسئلة ومناقشة الجوانب المتصلة بالقانون الجديد، في إطار يتيح تبادل وجهات النظر وتعميق الفهم بالتطورات التشريعية المرتبطة بمهنة المحاماة. وتأتي الندوة ضمن برنامج الوعي الوطني، الذي ينفذه المعهد لجميع فئات المجتمع عبر محاضرات ولقاءات وزيارات ميدانية وفعاليات تفاعلية، بهدف نشر الثقافة الدستورية والقانونية، وتنمية الوعي بالمستجدات الوطنية، وتعزيز المواطنة المسؤولة وسيادة القانون.



كما استعرض المدفوع عدداً من الأحكام المتعلقة بممارسة المحامي لعمله، من بينها تسهيل أداء مهامه أمام الجهات المعنية، وإقرار مودونة للسلوك المهني بالتنسيق مع جمعية المحامين البحرينية، لافتاً إلى أن ضمانات ممارسة المهنة تقابلها التزامات تجاه الموكل،

كما تناول تنظيم جداول المحامين بحسب درجات المحاكم، والتوجه نحو التخصص المهني، بما يتيح تصنيف الخبرات وفق طبيعة الأعمال والقضايا. وطرق العرادي إلى تنظيم لجنة قيد المحامين وتعزيز دور جمعية المحامين البحرينية من خلال التنسيق معها في اختيار المحامي المشارك في اللجنة، مشيراً إلى أهمية وضوح إجراءات القيد وتجديده، وبيان أسباب القرارات المتعلقة بهما، بما يسهم في حماية المركز المهني للمحامي وتنظيم مساره المهني وفق أحكام القانون. من جانبه، أكد المدفوع أن النص على استقلال المحاماة باعتبارها مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع، يمثل

تنظم معهد البحرين للتنمية السياسية ندوة توعية بعنوان «قانون المحاماة.. رؤية عصرية»، ضمن برنامج الوعي الوطني، وذلك في مقر المعهد بمنطقة أم الحصم، بمشاركة علي عبدالله العرادي عضو مجلس الشورى، وصلاح أحمد المدفع رئيس جمعية المحامين البحرينية، وتناولت الندوة أبرز المستجدات في قانون المحاماة الجديد، وانعكاس أحكامه على تنظيم المهنة وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المتقاضين. واستعرض العرادي أبرز الفروق بين القانون الجديد والتشريع السابق، مشيراً إلى تأكيد استقلال مهنة المحاماة وتوسيع نطاق أعمالها ليشمل، إلى جانب الترافع وتقديم المشورة القانونية، صياغة العقود وتمثيل الأطراف في الأعمال القانونية غير القضائية،

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

إلزام شركة بحرينية سداد 4 آلاف دينار قيمة بضائع مستوردة لم تسدد قيمتها



○ المحامي أسامة البكري.

اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، استناداً إلى الطبيعة التجارية للعلاقة بين الطرفين. وفي المقابل رفضت المحكمة طلب إلزام اثنين من الشركاء بالمبلغ على سبيل التضامن مع الشركة، موضحة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يسأل الشركاء عن التزاماتها في أموالهم الخاصة إلا في نطاق أقساط شهرية إلا أنها سددت جزءاً من المبلغ وتخلفت عن سداد باقي الأقساط، ليتبقى في

قضت المحكمة الصغرى المدنية الأولى، بإلزام شركة تجارية بحرينية بأن تؤدي إلى مؤسسة تجارية خليجية مبلغاً قدره 4702 دينار بحريني، بقيمة المديونية المتبقية عن سداد بضائع تم توريدها إليها، مع إلزامها بالمصاريف والمبلغ المتبقي من 50 ديناراً مقابل أتعاب المحاماة. وقال المحامي أسامة قايد البكري، وكيل المؤسسة المدعية: إن المديونية نشأت عن مواد قامت موكلته بتوريدها إلى الشركة المدعى عليها، من دون وجود عقد مكتوب مستقل بين الطرفين ينظم عملية التوريد، إلا أن الشركة أقرت لاحقاً صراحة بالمديونية المستحقة عليها ووقعت إقراراً بذلك، متعهداً بسدادها على أقساط شهرية. وأوضح أن إقرار المديونية تضمن اعتراف الشركة بالتسفلح

المبالغ عبر دفعات، ومن ثم التوجه رفقة المتهم إلى سحبها نقدياً من أجهزة الصراف الآلي وتسليمها له. وأسندت النيابة العامة الى المتهم انه توصل من دون مسوغ قانوني إلى الاستيلاء على المبلغ المملوك للمجني عليها باستعمال طريقة احتيالية، عبر إدخال بيانات وسيلة تقنية المعلومات والرقم السري الخاص بها، إضافة إلى دخوله غير المشروع على نظام تقنية المعلومات (الحساب البنكي) لإجراء تحويلات مالية غير مصرح بها.

تفيد بسحب مبالغ مالية من حسابها، لتبادر بإبلاغ الجهات المختصة، حيث كشفت تحريات إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية، أن المتهم اتفق مع زميله في العمل بحسن نية من الأخير لتسليم المبالغ المحولة من حساب المجني عليها. وعل المتهم ذلك لزميله ذلك بعدم قدرته على استقبال أموال إضافية على حسابه بسبب وصوله إلى الحد الأقصى للرصيد وبناءً على ذلك، زود زميله المتهم برقم حسابه المصرفي ليتسلم

المجني عليها «ربة منزل» (63 عاماً)، من أنها استعانت بالمتهم وهو زوج ابنتها لمساعدتها في فتح حساب بنكي لدى أحد البنوك، وأثناء ذلك، تمكن المتهم من الحصول على بيانات البطاقة المصرفية والرقم السري الخاص بها، وقام بإدراج بياناتها عبر التطبيق الإلكتروني للبنك على هاتفه، ما مكّنه من الوصول إلى حسابها والتصرف فيه من دون مسوغ قانوني. وفي غضون شهر يونيو 2026، فوجئت المجني عليها بتلقي رسائل نصية

بدأت المحكمة الكبرى الجنائية محاكمة شاب (37 عاماً) بعد استيلائه على مبلغ 1500 دينار من الحساب البنكي الخاص بهـحاته»، وذلك باستخدام بيانات بطاقتها المصرفية ورقمها السري من دون علمها، والاستعانة بزميل له في العمل «حسن النبة» لإخفاء هويته أثناء تحويل وسحب الأموال، حيث حضر المتهم جلسة أمس عبر الاتصال المرئي واقر بما نسب وقررت المحكمة تأجيل الجلسة القادمة إلى 14 أكتوبر للمرافعة. وتعود تفاصيل الواقعة إلى بلاغ من

«الطبيب النفسي»: المتهم بعرض أذن عاملة منزلية سليماً عقلياً ومسؤول عن تصرفاته

المطبخ، شاهدت على الأرض بالقرب من موقع الحادث سكيناً، وبالقرب منه جزءاً من أذنها، فعلمت أن المتهم قام بقطع أذنها، وأنها تعتقد أنه قام بقطعها بسكين، أو بعض أذنها. كما شهدت شقيقة المتهم بأنها استيقظت من النوم على صوت صراخ عاملة المنزل، فتوجهت برفقة شقيقتها إلى مصدر الصوت في الأسفل، وشاهدت المجني عليها على الأرض، والمتهم ممسكاً برقبته ويطلب منها إرجاع هاتفه، الذي كانت تحمله بيدها، كما شاهدت شعراً في قم شقيقها، وتم إيعادهما عن بعضهما بعضاً، وأخذت عاملة المنزل إلى المطبخ الخارجي للحدث معها، وحينها كانت العاملة تضع يدها على أذنها وتخبرها بأن المتهم قام بعضها.

وأضافت أنها توجهت إلى المطبخ لأخذ هاتفها النقال للتواصل مع أفراد المنزل، وحينها قام المتهم باللاحق بها وسحب هاتفها النقال من يدها، فطلبت منه إرجاعه، إلا أنه رفض، فقامت بسحب هاتفه النقال من يده وطلبت إرجاع هاتفها، إلا أنه رفض، وقام بدفعها وإسقاطها على الأرض، وضربها في أماكن متفرقة من جسمها، ثم داس بقدمه على ظهرها وجرحها في أذنها، ولا تعلم ما الأداة المستخدمة في ذلك. وذكرت المجني عليها أنه في تلك الأثناء حضرت الشاهدة الثانية، شقيقة المتهم، وقامت بإيعاده عنها، وحينها شاهدت جزءاً من شعرها في قم المتهم، وقامت شقيقته بأخذها إلى المطبخ الخارجي، وتولت تنظيف جرح أذنها، ثم توجهتا إلى داخل المنزل، وعند مرورها بالقرب من

أكد تقرير اللجنة الطبية أن المتهم بواقعة تسببه بعاهة مستديمة بنسبة 7% لعمالة منزله، بعد أن أصاب أذنها اليسرى بقطع إثر خلاف على مكان وجود هاتف المتهم، أنه لديه تاريخ من تعاطي المؤثرات العقلية، إلا أنه لا يعاني من أي أمراض نفسية أو عقلية تجعله غير مسؤول عن تصرفاته، أي أنه مسؤول عن تصرفاته، في الوقت الذي حددت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى 4 أكتوبر للمرافعة. وتعود تفاصيل الواقعة، كما سربتها عاملة المنزل، إلى أنها في أثناء قيامها بتنظيف الصالة، حضر المتهم وسألها عن هاتفه النقال، فأخبرته أنه يحمله في يده، فنظر إليها وهو في حالة غضب شديد، وكأنه سيقوم بالتهجم عليها، فشعرت بالخوف،